[539] (14064) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: لا يصلح العكوف في غيرها، - يعني: غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد من مساجد الجماعة. (14065) 4 - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. وعنه، عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (2). (14066) 5 - وعنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر ؟ قال: إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام (1)، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد جامع (2). (14067) 6 - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى

_____

3 - التهذيب 4: 293 / 891، والاستبصار 2: 128 / 316، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 7، ودره في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. 4 - الاستبصار 2: 127 / 413. (1) في التهذيب: علي بن عمران (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 290 / 880. 5 - التهذيب 4: 291 / 885. (1) العامة مختلفون في هذه المسألة، وأحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان وليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع والنص الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة. (منه قده). (2) في نسخة: جماعة (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 4: 290 / 881، والاستبصار 2: 127 / 414. (*)

_____